

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم
في ضوء المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

**Social care for convicts
In light of international conventions and
Algerian legislation**

د. جباري ميلود
أستاذ مساعد قسم "ب"
جامعة أحمد زبانة- غليزان

تاريخ النشر: 31 / 12 / 2022

تاريخ القبول: 25 / 12 / 2022

تاريخ الاستلام: 28 / 11 / 2022

الملخص :

ان تطور السياسة العقابية و نضوج البحوث العلمية المقدمة في دراسة ظاهرة الإجرام و الحد من الخطورة الإجرامية للجناة، تؤكد على ضرورة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية حيث تظهر أهميتها خاصة في الأيام الأولى من إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية، اذ تطرأ على حياته تغيير كبير مما يتولد في نفسيته اليأس اتجاه حاضره و مستقبله فيصعب عليه مواجهة الظروف الجديدة التي تؤدي بذلك تعرضه الى اضطرابات نفسية و عقلية قد ينهار بسببها، و من أجل ذلك فان مساعدة المحكوم عليه أثناء هذه الفترة يرتبط الى حد كبير بمدى نجاح تطبيق عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج التي يسعى الفكر العقابي الحديث بلوغها و على أساس تلك الاعتبارات نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم.

و لدراسة هذا الأسلوب المتمثل في الرعاية الاجتماعية للمحبوسين سوف يتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: مضمون الرعاية الاجتماعية و

أساليبها.

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية في النظام

العقابي الجزائري.

الكلمات المفتاحية : السياسة العقابية، الرعاية الاجتماعية، المحبوس.

Abstract:

The development of punitive policy and the maturity of scientific research presented in the study of the phenomenon of criminality and the reduction of the criminal risk of the perpetrators, confirm the necessity of social care for the convicts as one of the methods of punitive treatment, as its importance appears, especially in the first days of placing the detainee in the penal institution, as it happens to his life A major change is generated in his psyche, despair towards his present and future, which makes it difficult for him to face the new circumstances that lead to his exposure to psychological and mental disorders because of which he may collapse, and for this reason, helping the convict during this period is largely related to the success of the implementation of the rehabilitation process and Social integration after release, which modern punitive thought seeks to achieve, and on the basis of these considerations, the idea of social care for the convicts was born.

Keywords: Punitive policy, social care, the prisoner.

المقدمة :

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظرة الى العقوبة، بحيث كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع والايلام للمحكوم عليهم تكفيرا عن ذنبهم، فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة والقسوة على نحو كانت مبنية على

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في ضوء المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

الانتقام والزجر والتعذيب وعدم المحافظة على الكرامة الانسانية، فلم تكن للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم أي اهتمام، ولكن بتطور الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة حيث أصبح الغرض منها رعاية المحكوم عليهم قصد تأهيلهم اجتماعيا، ولذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى وضع مجموعة من المبادئ أهمها الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم التي أقرتها المواثيق الدولية واعتمدتها الدول في تشريعاتها العقابية، حيث قام المشرع الجزائري بتكريس هذا المبدأ بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن أحكاما تكفل الرعاية الاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها قصد اصلاحه وتأهيله من أجل إعادة ادماجه اجتماعيا.

وفي ضوء ما سبق ذكره تم تحديد الاشكالية التالية:
فيما تتمثل الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم؟ وما مدى فاعليتها في التأهيل والادماج الاجتماعي؟

المبحث الأول : مضمون الرعاية الاجتماعية و أساليبها

الرعاية الاجتماعية فن يقوم على أصول محددة¹، و يقضي الماما بالنظم الاجتماعية المتنوعة و أساليب تطبيقها على النحو الذي يتاح به إنقاذ أو مساعدة الأشخاص الذين يواجهون ظروف اجتماعية صعبة، و عليه سوف يتم تحديد مضمون الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية و أساليب تطبيقها من خلال المطالبين التاليين.

¹ الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى 2013، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص403.

المطلب الأول: مضمون الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية

يقصد بالرعاية الاجتماعية للمحبوس مساعدته على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، و توجيهه في حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب ايداعه في المؤسسة العقابية و من بينها مشاكله العائلية، و العمل على استمرار اتصاله بالمجتمع و كذلك تأهيله و اعداده للعودة الى المجتمع مواطننا شريفا صالح¹، و لاشك أن الرعاية الاجتماعية تكتسب أهميتها القصوى في الأيام الأولى لإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية إذ يطرأ على حياته تغيير كبير مما يورثه اليأس ازاء حاضره و مستقبله، و لذلك تعد الرعاية الاجتماعية من أهم أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج التأهيل تهدف الى تحقيق ما يلي :

-دراسة مشاكل المحكوم عليه التي خلفها قبل دخوله المؤسسة العقابية و محاولة حلها و ذلك حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل و هو مطمئن النفس و هادئ البال، و من أجل تحقيق ذلك يجب أن تقوم ادارة المؤسسة العقابية بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية يركز اهتمامه على الأخذ بيد المحبوس قصد مساعدته في ازالة الآثار النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية و جعله يتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية².

-ابقاء المحبوس على صلة بالمجتمع و بالذات أسرته، حيث يهدف التأهيل في نهاية المطاف الى اعداده للعالم الخارجي ليأخذ مكانه فيه، و من هذا المنطلق اتجهت الأفكار العقابية الحديثة الى تدعيم صلة المحبوس بالمجتمع بل الى أكثر من ذلك بوجوب خلق هذه الصلة ان لم تكن قائمة.

و قد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدتين (79،80) حيث قررت القاعدة 79 بأنه: " تبذل

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في ضوء المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

عناية خاصة لصيانة و تحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون صالح كلا الطرفين" كما نصت القاعدة 80 على أنه: "يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه و يشجع و يساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته و تيسير اعادة تأهيله الاجتماعي"³.

يتضح من خلال نص هاتين المادتين أن صلة المحبوس مع المجتمع لها دور فعال باعتبارها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة الى تحقيق التهذيب و التأهيل، و مظاهر تلك الصلة متعددة منها ما يشمل دراسة مشاكل المحكوم عليه و العمل على حلها، و تنظيم حياته الفردية و الاجتماعية، فضلا عن السماح له بالإبقاء على صلة مع العالم الخارجي.

و من ثم سوف يتم التحدث عن هذه المظاهر أو الأساليب المطبقة داخل المؤسسات العقابية من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أساليب الرعاية الاجتماعية في المؤسسات

العقابية

لعل أهم أساليب الرعاية الاجتماعية ما يلي:

أولاً: دراسة مشاكل المحبوس و العمل على حلها

تتعدد مشاكل المحبوس، فيكون بعضها سابق على دخوله المؤسسة العقابية، و البعض الآخر لاحق لذلك، فمن بين المشاكل السابقة على دخوله المؤسسة العقابية تلك المتعلقة بأسرته و عمله كوجود خلافات بينه و بين زوجته و مرض أحد أفراد أسرته، أو ترك عمله الذي ترتب عليه ترك لأمواله أو لمشروع كان يشرف عليه فيحتاج الى من يساعده على استمراره، أما المشاكل اللاحقة على دخوله المؤسسة العقابية فترجع أغلبها الى سلبه

الحرية و ما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة يقترن بها الشعور بالقلق أو الاضطهاد من جانب المجتمع، فتجعل صعوبة تكييفه مع الحياة الجديدة في المؤسسة العقابية⁴.

و لحل هذه المشاكل لابد من وجود أخصائي اجتماعي مهمته بحث الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه بقصد علاجها ذاتيا و بيئيا، كما تمتد مهمته حتى بعد الافراج عنه بمساعدته على التكيف اجتماعيا⁵، و حل مشاكل المحكوم عليه تتم عن طريق اتصال الأخصائي بأسرته و مساعدتها أو اتصاله بأصدقائه من أجل التعاون على إدارة أمواله و مصالحه، ثم يطمئن المحكوم عليه بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه و تسهل عملية تطبيق عليه أساليب المعاملة العقابية لتأهيله و تهيئته⁶.

كما يجتهد الأخصائي على اقناع المحكوم عليه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله و اندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه، و كسبه عيشه بالطريق الشريف، و أن يبين له أهمية استجابته لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ضرورة اتباع كافة التعليمات و الأوامر التي توجه اليه، و تحذيره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاء التأديبي.

ثانيا: تنظيم الحياة الفردية و الاجتماعية للمحبوس

و تتمثل في صورة تنظيم أوقات الفراغ للمحبوس، بمعنى أن يتم استثمارها على نحو مفيد يبعده عن التفكير المظلم في ماضيه و اليأس من رحمة الله تعالى في مستقبله، و يتم ذلك عن طريق التقريب بين حياته الشخصية خارج المؤسسة العقابية و حياته داخل هذه الأخيرة بالعمل على تعليم حرفة كالرسم أو النحت، فضلا عن ذلك ممارسة الألعاب الرياضية، و عقد ندوات أدبية و دينية التي تسهم في ثقافته، اضافة الى ذلك اقامة أنشطة مختلفة بشكل جماعي مع المحبوسين التي ينتمي اليهم، بحيث ينمى لديه

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في ضوء المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

روح الاحساس بالمسؤولية و الاعتياد على الحياة الاجتماعية الصحيحة⁷.

ثالثا: الإبقاء على صلة المحبوس بالعالم الخارجي

ان الهدف الرئيسي من تأهيل المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو تَعُوده على تقبل الاندماج في المجتمع من أجل أخذ مكانه فيه عقب الافراج، فحياة الانسان لا تكون طبيعية الا اذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياتهو علاقته بأسرته و بغيرهم. و من هنا فيجب ألا تؤدي العقوبة السالبة للحرية الى قطع العلاقة بين المحبوس و بين أسرته و مجتمعه.

و على ذلك فان الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي تتخذ عدة صور أهمها :

1-الزيارات: و هي السماح للمحبوس في تلقي الزيارات سواء لأفراد أسرته أو لمن عداهم ان كان مجديا لتأهيله، و تقر النظم العقابية حق المحبوس في تلقي الزيارات، و تخضعها لرقابة تتمثل في حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليستطيع أن يلحظ ما يدور فيها و تكون له سلطة انهاءها قبل ميعادها اذ تبين أن في استمرارها تهديد للنظام العقابي، أو أن يكون من شأنها عرقلة تأهيله⁸.

و قد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/37 على أن: "يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته و بذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة و بتلقي الزيارات على السواء"⁹، كما ذهب المشرع المصري الى تنظيم الزيارات بتقسيمها الى زيارة عادية و مدتها ربع ساعة و تمنح لكل من ذوي المحكوم عليه بالحبس البسيط احتياطيا مرة واحدة في

الأسبوع، و أخرى زيارة خاصة و تمنح من قبل النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون أو من ينوبه في حالة وجود ضرورة لذلك و مدتها لا تتجاوز نصف ساعة (قسم قانون السجون المصري، المادة 70 من اللائحة الداخلية).

2-المراسلات: تتفق النظم العقابية في الاعتراف للمحبوس بالحق في تبادل الرسائل مع الغير هذا التبادل للرسائل يقرب بينه و بين أسرته و المجتمع، و هي بعد ذلك تحيط هذا الحق بقيود تتمثل في خضوع الرسائل لرقابة الهيئة الادارية للمؤسسة العقابية، و قد اعترف مشروع برادريو للسجناء بالحق في التراسل في نطاق واسع، فأجاز للموقوفين كتابة رسالتين في الأسبوع للأشخاص الذين يختارونهم فضلا عن الرسائل التي يوجهونها الى محاميهم و الى السلطات و أفراد جهاز المؤسسة العقابية، و أيضا أجاز للسجناء كتابة رسالتين لأفراد عائلاتهم فقط، و حرمان فئة السجناء من هذا الحق على سبيل التأديب و السماح برسائل اضافية على سبيل المكافأة¹⁰، و في هذا المجال اهتم القانون المغربي بالمراسلات في المواد 89 الى 97 و أكد على حق المعتقلين في توجيه الرسائل و تلقيها، و المعتقل في مفهوم القانون المغربي هو كل شخص اتخذ في حق تدبير سالب للحرية، كما أنه أوجب وضوح الرسائل أثناء كتابتها مع خلوها من أي اشارة أو علامة.

3-التصريح بالخروج المؤقت للمحبوس من المؤسسة العقابية: و يقصد به السماح للمحبوس بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محددة لأسباب طارئة، على أن تخصم تلك الفترة من مدة العقوبة، فهناك عدة أسباب انسانية ملحة التي تقتضي وجود المحبوس خارج أوصار المؤسسة العقابية للمساهمة في تقديم ما تقرضه تلك الأسباب من واجبات، و من بين هذه الأسباب الانسانية زواج أحد أفراد أسرته، أو مرض خطير أصاب ابنه ،

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في ضوء المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

أو المشاركة في تشييع جنازة لقريبه إضافة الى ذلك تأديته لامتحانات دراسية¹¹.

و في جميع الأحوال، فإن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عديدة أهمها تهدئة النفس و الاسهام في تقبله لأساليب المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و تقويمه.

المبحث الثاني : الرعاية الاجتماعية في النظام العقابي

الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية للمحبوسين باعتبارها أحد أساليب للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج اعادة التربية و الادمج الاجتماعي، بهدف إزالة جميع الاضطرابات النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية و آثارها، و تتمثل هذه الرعاية في التعرف على مشاكل المحبوس و المساعدة على حلها مع الابقاء على الصلة بينه و بين العالم الخارجي، هذا ما سوف يتم التطرق اليه من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: التعرف على مشاكل المحبوس و المساعدة

على حلها

بالرجوع الى المادة 90 ق.ت.س التي تنص على أن: "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، و المساهمة في تهيئة و تيسير اعادة ادماجهم الاجتماعي"، تبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهمتها رفع معنويات المحبوس حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات¹².

و من بين المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية ما يلي:

-زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الإذن بذلك.

-الاطلاع على الوضعية المادية و الأخلاقية و الاجتماعية للمحبوس و عائلته و اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته¹³.

-الاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المحبوس.

-الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الافراج عنه مهما كان سبب الافراج بناءا على إخطار من مدير المؤسسة العقابية من أجل اعانته باللوازم الضرورية عند خروجه.

-دخول الأماكن المختلفة للمؤسسة أثناء ساعات العمل و التحدث مع المحبوسين دون حصور أي شخص.

المطلب الثاني: ابقاء الصلة بين المحبوس و العالم

الخارجي

تعتبر صلة المحبوس بالعالم الخارجي ضرورية لعملية التأهيل و قد اعتمدتها جميع التشريعات باعتبارها حق للمحبوسين، وهذا أقره المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تمثلت وسائل هذه الصلة كالآتي:

أ-الزيارات: لقد خص المشرع الجزائري الفرع الثاني من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين للزيارات و المحادثات مشتملا على المواد من 66 إلى 72 ق.ت.س، إذ اعتبر زيارة للمحبوس من طرف أشخاص حددتهم المادة 66 من نفس القانون حق لما لها من فائدة لتأهيل المحبوس و اعادة ادماجه اجتماعيا، و تتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعا للوضعية الجزائية

للمحبوس، فاذا كان متهما أو غير محكوم عليه نهائيا تسلم الرخصة من طرف قاضي المختص أو النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين الذين يتواجدون في وضعية استئناف أو الطعن بالنقض، أما اذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فان رخصة الزيارة تسلم من قبل مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص التي حددتهم المادة 66 سالفه الذكر، أما الأشخاص الذين حددتهما المادة 67 ق.ت.س فإن رخصة الزيارة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات¹⁴.

و تسليم هذه الرخصة تم تحديدها بمرة واحدة و اما بعدة زيارات ، فلقد أشارت المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن: " للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل، و تنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس و الجمعة وجوباو اليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة و تكون أيضا يوم الأعياد الدينية، و يجب أن تعلق لائحة بأيام مواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار"، و هذا على خلاف قانون تنظيم السجون و اعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين فلم يرد فيه عدد المرات التي يتلقى فيه المحبوس الزيارة و مدتها، أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة الزيارات بثلاث مرات في الأسبوع اذا تعلق الأمر بالمتهم، و بزيارة واحدة في الأسبوع اذا ما تعلق الأمر بالمحكوم عليه حسب قانون اجراءات جزائية فرنسي الفصل الرابع المتعلق بإدارة المؤسسات العقابية القسم الأول الخاص بالنظام الداخلي، المادة 1/29 منه¹⁵.

و قد أقر المشرع الجزائري مبدئيا بحق المحبوس في تلقي الزيارات من دون فاصل بينه و بين زائريه و ذلك بموجب المادة 69 ق.ت.س التي تقضي بأن: " يسمح للمحبوس بالمحادثة مع

زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و ذلك من أجل توطيد أو اصر العلاقات العائلية من جهة ، و اعادة ادماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لاسيما اذا تعلق بوضعه الصحي"، و الهدف من ذلك توطيد العلاقات العائلية للمحبوس، فضلا عن ذلك أقر المشرع الجزائري للمحبوسة الحامل و الحدث نفس الحقوق¹⁶.

و في نفس السياق هناك بعض الأنظمة العقابية تبنت الزيارات العائلية الخاصة المتمثلة في الخلوة الشرعية و من بينها النظام العقابي الأرجنتيني اذ قام بترتيب لقاءات بين المحبوس و أهله في مكان مخصص لذلك بالمؤسسة العقابية محاط بسياس من الأمن و السرية، اذ يشترط في هذا اللقاء ما يلي¹⁷:

-أن يكون المحبوس متزوجا زواجا شرعيا
-أن يكون المحبوس في صحة جيدة من الناحيتين البدنية و العقلية.

-أن يتم اللقاء بناء على طلب الزوج و رضاء الزوجة
-أن يكون قد مضى على الزوج المحبوس شهرين متصلين من الحبس.

-ألا يكون الزوج قد وقع عليه جزاء تأديبي بالسجن.
و تبني ذلك المشرع الأردني بالنص صراحة في المادة 20 من قانون مراكز الاصلاح على منح النزول الحق في الخلوة بزوجه، و اشترط لذلك أن تكون مدة محكومية النزول أكثر من سنة¹⁸.

و قد أجمع فقهاء الشريعة و المشتغلين في حقل المؤسسات العقابية على أهمية اعمال الخلوة الشرعية (المعاشرة الزوجية) معتبرة ذلك حقا في حياة خاصة للمحبوس¹⁹، و قد أجمع فقهاء الشريعة و المشتغلين في حقل المؤسسات العقابية على أهمية

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في ضوء المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

اعمال الخلوة الشرعية داخل المؤسسة العقابية و بقيود متوقعين مساهمتها في خفض معدلات الانحراف و الطلاق²⁰.

ب- المراسلة و الاتصال الهاتفي: اضافة الى الزيارات هناك وسائل أخرى لاتصال المحبوس بالعالم الخارجي و المتمثلة فيما يلي :

***المراسلات:** اعتمد المشرع الجزائري حق المحبوس في المراسلات من خلال المادة 73 ق.ت.س التي تنص على ما يلي: " يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و ادماجه في المجتمع" لقد حددت هذه المادة الأشخاص المخول للمحبوس مراسلتهم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، الذي له سلطة فتح المراسلات و الاطلاع عليها و الاعتراض على ذلك عندما تتضمن اخلاال بالأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديدا لعملية التأهيل.

و تتعطل هذه السلطة الممنوحة للمدير في فتح المراسلات عندما يتعلق الأمر بمراسلات موجهة من طرف المحبوس الى محاميه أو السلطات القضائية و الادارية الوطنية²¹.

***الاتصال الهاتفي:** بالرجوع الى المادة 1/72 ق.ت.س التي تنص على أنه: " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية"، و تطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس²²، فأشارت المادة 01 منه على أن المقصود بوسائل الاتصال "الهاتف"²³، بحيث تجهز كل المؤسسات العقابية به حسب نصت المادة 03 منه على أن:

تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض و وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها".

و استعمال الهاتف من طرف المحبوس يكون بناء على طلبه مرة واحدة كل خمسة عشرة يوما ما عدا الحالات الطارئة، مع العلم أن المكالمات الهاتفية تخضع للرقابة شأنها شأن المراسلات و قطع المكالمات الهاتفية للمحبوس يتم في الحالات التي نصت عليها المادة 8 من المرسوم رقم 430-05 المذكور سابقا بقولها: " تخضع المكالمات الهاتفية الى مراقبة ادارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم. يمكن العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمات في الحالات التالية: - تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.

-تطرق المحبوس أو المتصل به الى مواضيع المنصوص عليها في المادة 07 (الفقرة 3) من المرسوم نفسه. -في حالة وجود أسباب جدية لديه تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في الخطر .

و في الحالتين الأخيرتين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فوراً بتقرير مكتوب".

و المحبوس عند استعماله للهاتف، فان مكالماته تقطع مصاريفها من مكسبه المالي²⁴.

*رخصة الخروج المؤقت : يقصد بها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة و تحت حراسة استدعتها ظروف و أسباب مشروعة و استثنائية و طارئة²⁵، و تمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال بإخطار النائب العام، هذا ما أشارت إليه المادة 56 ق.ت.س التي قضت أنه: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في ضوء المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر
النائب العام بذلك".

إنّ منح رخصة الخروج المؤقت للمحبوس تقوم على أساس
اعتبارين هما:

-اعتبار انساني، لأن المحبوس في بعض الأحيان تطرأ على
أسرته ظروف طارئة تتطلب تواجده معهم كالمرض و الوفاة
لأحد الأفراد لقيامه بواجباته الضرورية التي تفرضها عليه
طبيعة الحياة العائلية²⁶.

-تقوية درجة استعداده و تقبله لبرامج الاصلاح و التأهيل
داخل المؤسسة العقابية²⁷.

إنّ تطبيق هذا الأسلوب من الأساليب التكميلية للمعاملة
العقابية المتمثل في الرعاية الاجتماعية مع باقي الأساليب
الأخرى التي تم تناولها سواء التمهيدية أو الأصلية يقتضي سيادة
الهدوء و النظام داخل المؤسسة العقابية و أن يلتزم المحبوس
بقواعد السلوك المتفرعة من هذا النظام، و يرتبط بذلك خضوعه
للجزاء التأديبي في حالة اخلاله بهذه القواعد و بالمكافآت لتشجيعه
على التمسك بهذه القواعد.

¹ الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام و علم العقاب،
الطبعة الأولى، 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص ص
378، 379.

² الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء
في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص423.

³ لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع
الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، 2010 ، دار هومه للطبع و
النشر، الجزائر، ص 59.

4 الدكتور/علي عبد القادر القهوجي والدكتور/فتوح عبد الله الشادلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص167.

5 الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ص 224 ، 225.

6 الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص429.

7 الدكتور/عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، طبعة الأولى، 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص210.

8 الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، بدون طبعة، 2008، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، مصر، ص96.

9 لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص48.

10 الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة والقانون، المرجع نفسه، ص ص 95 ، 96.

11 الدكتور/علي عبد القادر القهوجي والدكتور/فتوح عبد الله الشادلي: علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص171.

12 أنظر المادة 90 من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005 م، ص20.

13 الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر، ص350.

14 أنظر المواد من 66 إلى 68 ق.ت.س، السالف الذكر، ص17.

15 Art 29-1 de C.p.p.f : « La fréquence des visites que peut recevoir la personne détenue est de trois fois par semaine au

- moins lorsqu'elle est prévenue et d'une fois par semaine au*
« moins lorsqu'elle est condamnée ».
- 16 أنظر المواد 50 ، 60 ، 119 ق.ت.س، السالف الذكر ، ص ص 16 ، 17، ص22.
- 17 الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 279 ، 280.
- 18 الدكتور/حسي عبد المهدي بني عيسى: "حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية" المرجع السابق، ص253.
- 19 الدكتور/غنام محمد غنام: حقوق الإنسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، ص140.
- 20 مكاحلية محمد صالح: معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص45.
- 21 أنظر المادة 74 ق.ت.س، السالف الذكر، ص18.
- 22 مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005م، ص6.
- 23 أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08/11/2005، السالف الذكر، ص6.
- 24 تنص المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08/11/2005 على ما يلي: " تقتطع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوس".
- 25 الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص363.
- 26 الدكتور/عثايمية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2012، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص205.

27 الدكتور/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، المرجع السابق، ص276.

قائمة المصادر و المراجع : أولاً: المصادر

- 1- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 06 فبراير 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين، ج.ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005م.

ثانياً: المراجع

- 1- الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى 2013، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
- 2- الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقہ الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 3- الدكتور/عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، طبعة الأولى، 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 4- الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر.

- 5- الدكتورة/نسرین عبد الحمید نبیه: السجون في ميزان العدالة و القانون، بدون طبعة، 2008، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، مصر.
 - 6- لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، 2010 ، دار هومه للطبع و النشر، الجزائر.
 - 7- الدكتور/غنام محمد غنام: حقوق الإنسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر.
 - 8- الدكتور/عنايمية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2012، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
 - 9- الدكتور/علي عبد القادر القهوجي والدكتور/ فتوح عبد الله الشادلي: علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
 - 10- الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.
 - 11- الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991، دار النهضة العربية، مصر.
- ثالثاً: المقالات و الرسائل العلمية :**
- 1- الدكتور/حسي عبد المهدى بني عيسى: "حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية" 2008، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الأردن.
 - 2- مكاحلية محمد صالح: معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، 2009-2010، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

-
- ***Code Procédures pénale Française, édition 2014.***